

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أو لا يشتر بها مثلا) أي بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أخذاً مما مر آنفاً فليراجع اه
رشيدي قوله (أو بعضه) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته لا ببعضه على الأصح إذ المراد
بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤوساً فلا يحث إلا بثلاثة اه أي كاملة وفي أثناء
عبارة شيخنا الزيادي فإن حلف بالـ فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما
فلا يحث إلا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن
عبر بالرؤوس بأل حمل على الجنس وحث برأس لا ببعض رأس أو برؤوس بالتكثير لم يحث إلا
بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحث بواحدة في الأول وبثلاث في الثاني
بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحث إلا بالثلاث
في لأن العصمة محققة فلا تزال بالشك اه بأدنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق إفتاء الشهاب
الرملي .

قوله (خلافاً لما أفهمه الخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حث برؤوس يقتضي أنه لا
بد من أكل جمع من الرؤوس وصرح به ابن القطان في فروعه وقال لا بد من أكل ثلاثة منها لكن
قال الأذري إن ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأساً أو بعضه حث اه وهذا هو الظاهر اه (فقد
قال الأذري الخ) قد يمنع أن جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اه سم قوله (وهي رؤوس الغنم
(أي قطعاً وكذا الإبل والبقر أي على الصحيح اه مغني قوله (إن كان الحالف ببلد الخ)
وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاماً طويلاً يرد به كلام المنهج
ما نصه وحاصله على الأول الذي هو الأقوى في الروضة وأصلها هو الحث مطلقاً سواء كان
الحالف من أهل ذلك البلد ولا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وإن
الوجهين في أن المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للأقوى
المذكور خلافاً لما وقع فيه الشارح تبعاً لما في المنهج وغيره اه وفي المغني وكذا في ع ش
عن سم على المنهج عن م ر ما يوافق ذلك الحاصل من الحث مطلقاً عبارة الرشدي قوله أي من
أهل بلد الخ هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله
عن ابن قاسم على التحفة محصله أنه مبنى الضعيف وهو إن الرؤوس إذا بيعت في بلد حث
بأكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لأن العرف إذا ثبت في موضع
عم اه وعبارة الحلبي قوله إلا إن كان الحالف من بلد الخ المعتمد أنه لا يتقيد بذلك بل لو
كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت مفردة في محل حث الحالف مطلقاً كرؤوس النعم اه قوله (لا
في غيره الخ) عبارة النهاية وظاهر

